

وإذ تشجع لجنة المخدرات على البدء في النظر في التدابير التي يمكن التوصية بها لدى الحكومات من أجل تنفيذ الاتفاقية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر المفاوضين (١٥٥) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير المتعلق بنتائج مؤتمر المفاوضين الذي اعتمد في فيينا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للدول التي شاركت في إعداد واعتماد الاتفاقية ؛

٣ - تحث الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية على سرعة القيام بذلك ، كي يبدأ نفاذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - تحث أيضاً الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل قوانينها الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية الجديدة ؛

٥ - تدعو الدول إلى القيام ، قدر المستطاع ، بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية ، تطبيقاً مؤقتاً ، ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعدّل الفرع الخاص بتنفيذ المعاهدات الدولية من الاستبيان الذي يرد في التقارير السنوية ، وذلك حتى تتمكن لجنة المخدرات ، في دوراتها العادية والاستثنائية ، من استعراض الخطوات التي اتخذتها الدول للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو تأييدها رسمياً ؛

٧ - تدعو لجنة المخدرات ، بوصفها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي لتقرير السياسة في هذا المجال ، إلى تحديد ما ينبغي اتخاذه من تدابير مناسبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد الأولوية المناسبة لتزويد شعبة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة التي تمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها الإضافية بمقتضى الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

٩ - تحث الأمين العام على تقديم ما يلزم من مساعدة للدول ، بناءً على طلبها ، تمكيناً لها من اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية ؛

١٠ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ أو التي لم تنضم إليهما بعد ، على أن تفعل ذلك ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام القيام ، في حدود الموارد الموجودة وبالإستعانة خاصة بالمبالغ المتاحة لإدارة شؤون الإعلام التابعة

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٠/٤٤ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١١/٤٢ و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٢٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وغيرها من الأحكام ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ أن هذه القرارات قد أفضت إلى قيام مؤتمر للمفاوضين عقدته الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ باعتقاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٥٢) في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاتفاقية بالنسبة لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وزيادة تعزيز الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١٥٣) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (١٥٤) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما حظت به الاتفاقية من تأييد عام ، بما في ذلك التوقيع والتصديق عليها ،

(١٥٢) E/CONF.82/15

(١٥٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

(١٥٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات (١٥٧)، والتي وفرها أيضاً مؤتمر المفوضين، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، والذي اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٥٢).

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه لم يكن من الممكن للأجهزة المعنية في الأمم المتحدة، نظراً للافتقار إلى الموارد، أن تنفذ عدة خطوات وتدابير هامة صدر التكليف بها لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩.

وإذ تعترف بتوصيات لجنة التنسيق الإدارية ولجنة البرنامج والتنسيق، الصادرة عن الجولة الرابعة والعشرين من اجتماعاتها المشتركة (١٥٨)، التي خلصت فيها، في جملة أمور، إلى أن على لجنة التنسيق الإدارية أن تعد خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها تؤدي إلى أنشطة محددة تضطلع بها مؤسسات المنظومة، فرادى وبصورة جماعية، وأنه يمكن النظر في الحاجة لإنشاء آليات إضافية تعزز من فعالية منظومة الأمم المتحدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ تسلّم بأن الأبعاد الجديدة التي اتخذها خطر المخدرات تستلزم اتباع نهج أشمل إزاء المكافحة الدولية للمخدرات وإقامة هيكل أكثر كفاءة وتنسيقاً في هذا الميدان، لتمكين الأمم المتحدة من أداء الدور المركزي المتعاظم الذي يلزم للتصدي لهذا الخطر،

وإذ تضع في اعتبارها ما قرره في قرارها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، من عقد دورة استثنائية للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، بغية توسيع نطاق مثل هذا التعاون وزيادة فعاليته، وتؤكد أهمية هذه الدورة الاستثنائية، وضرورة إسهام الدول الأعضاء على أكمل وجه ممكن في أعمالها التحضيرية،

١ - تقرر أن يعطي المجتمع الدولي لأعمال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، باعتبارها مسؤولية جماعية، أعلى ما يمكن من الأولوية، وأن تكون الأمم المتحدة المركز الرئيسي الذي تصبّ فيه الأعمال المنسقة لمكافحة المخدرات غير المشروعة؛

٢ - توافق على تعزيز قدرة الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى تعاون أكثر كفاءة وتنسيقاً، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، ضد التهديدات التي تطرحها المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يقوم على الصعيد المشترك بين الوكالات بتنسيق عملية وضع خطة عمل شاملة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، تستهدف التنفيذ التام لجميع الولايات الحالية

للأسامة العامة، بتنظيم وتيسير وتشجيع الاضطلاع بأنشطة إعلامية بشأن الاتفاقية، مع نشر نص الاتفاقية بلغات الأمم المتحدة الرسمية؛
١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤١/٤٤ - برنامج العمل العالمي لمكافحة المخدرات غير المشروعة

إن الجمعية العامة،

إذ يهولها التزايد الخطير في إساءة استعمال المخدرات، وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يهدد صحة ورفاه ملايين الناس، لاسيما الشباب، في معظم بلدان العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تأخذته مشكلة المخدرات المتنامية من أبعاد جديدة تهدد الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلدان المتضررة بها، من خلال أعمال العنف التي ترتكب ضد مؤسساتها الديمقراطية، والقوة الاقتصادية الشاملة التي تتمتع بها منظمات المخدرات غير المشروعة،

وإذ تشيد بالجهود العازمة التي تبذلها حكومة كولومبيا لوقف الاتجار بالمخدرات، وتسلّم بأهمية دعم المجتمع الدولي لهذه الجهود،

وإذ تحبب بتزايد الاهتمام الدولي بهذه المسائل وبالالتزام الراسخ الذي أبداه رؤساء الحكومات والدول، على أعلى المستويات، بزيادة جهودهم ومواردهم لتحقيق القيام بعمل منسق في مجال المكافحة الدولية لإنتاج المخدرات والاتجار بها وإساءة استعمالها،

وإذ تسلّم بأن ما تتحمله الدول من مسؤولية جماعية عن حملة مكافحة الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها، يتطلب تعاوناً دولياً مكثفاً وعملاً مشتركاً، بما في ذلك القدرة على توفير لدعم اللازم والمساعدة الضرورية، بالأشكال المناسبة، إذا طلبتها الدول المتضررة، توخياً لتعزيز قدرتها على مواجهة المشكلة بجميع جوانبها،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يُضطلع به من أعمال في إطار الأمم المتحدة في ميدان مراقبة إساءة استعمال المخدرات، وبما يوجد لديها من معرفة وخبرة قيّمة في هذا المضمار،

وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي وفرها للحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، المعقود في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، ولاسيما اعتماده للإعلان (١٥٦) والمخطط

(١٥٦) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A/87.18، الفصل الأول، الفرع با.

(١٥٧) المرجع نفسه، الفرع ألف.

(١٥٨) انظر: E/1990/4، الفرع الثالث.